

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس (2)

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامعة عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:00:01

الله اغفر لنا ولشيخنا وللحضورن هذا هو المجلس الثاني من مجالس شرح كتاب تقرير الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي
رحمه الله تعالى. رحمة الله. انعقدوا هذا المجلس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه في مدينة الرياض وهذه
وهذا يوم الاربعاء ليلة الخميس - 00:00:27

الرحيم الحسين العراقي في كتابه تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد بعدهما استفتح هذا الكتاب بحديث النبات على عادة اهل العلم باستفتاح كتبهم في هذا الحديث اشارة الى وجوب اخلاص العمل خاصة في باب العلم وان من اعظم اسباب البركة - 00:01:36 التوفيق للتسديد والصواب شرع المصنف رحمة الله على شرطه ذكر الاحاديث بالترجم والتراجم التي هي من اصح الاسانيد على اصلين او من اصلين من مسند الامام احمد وموطأ الامام مالك ثم بعد ذلك - 00:02:04

يذكر من خرجها ليس من شرطه ان يكون من اصحاب الصحيح وغيرهم بنفس لفظ الحديث بنفس لفظه بل هو على طريقة اهل الحديث رحمة الله عليهم انه حينما - 00:02:30

يذكرون الخبر ويقول مثلا رواه البخاري رواه مسلم انما يريدون اصله. فاذا قال رواه البخاري او سكت على اصله والمعنى انه متفق عليه. اذا سكت فالمعنى انه متفق عليه ولا يريد بذلك ان الشیخین خرجاه بنفس اللفظ - 00:02:50

وان كان اللفظ الذي عند صاحب الاصل فيه لفظة زائدة او الذي عزا اليه الخبر فيه لفظة زائدة يترب علىها حكم اخر لا يؤخذ هذا الحكم من لفظ الاصل. على طريقة اهل الحديث - 16:03:00

ليست موجودة في صحيح مسلم او صحيح البخاري او في غيرها من الكتب - 00:03:41

انما يريدون به اصل الحديث وقد ينصون على ذلك وهذا ايضا طريقة الحافظ العراقي ولذا قد سياتينا في بعض الالفاظ التي يعزوها عند من عزها اليه بلفظ وربما يكون فيه - 00:04:01

لله زائد معنى زائد معنى قد نبه ابو دقيق العيد رحمة الله ان هذا يسامح فيه اهل الحديث لانهم يريدون بذلك الاسانيد وطرق الاخبار مثل العراق، وحده الله حينما نبه، كتاباته هذا على تراجم هـ، من اصح التراجم - 00:42:23

ثم بعد ذلك يذكر من خرجه من اصحاب الكتب الاخرى على ما تقدم وان اختلف الالفاظ ولهذا في شرحه او القطعة التي شرحها
د. حمزة الله ثم اتمها بعد ذلك ابنه الحافظ ابوزعفران احمد - 00:04:48

عبد الرحيم يذكر الشرح خوجه من البخاري بنص كذا خوجه مسلم بنص كذا فتري ان اللفظ الذي خوجه البخاري فيه مغايرة مثلا للهفظ صاحب الاصفاه صاحب الاصفاه احمد بن حنبل - 06:05:00

لا يسامح في هذا اهل الفقه. الفقهاء حينما يعزون الروايات ان الواجب هو ذكر الرواية بلفظها. فلو مثلا عزا لفظا للبخاري او مسلم قول غيرهما وكان في هذا اللفظ مغایرة - [00:05:24](#)

فانه ليس كأهل الحديث لأن الفقيه اهتمامه منصب على المتن وهو يستدل بهذا اللفظ الذي ساقه وقد نرجع الى الاصل الذي ساقه منه فلا نجد هذه اللفظة فيه نجد هذه اللفظة فيه لانه يريد ان يستدل بعین هذا اللفظ الذي قد يكون زائدا - [00:05:43](#)
على غيره ولذا لا يسامح رحمة الله عليه في هذا سببين الرواية بتمامها الا اذا كان الخلاف في اللفظ والمعنى واحد هذا امر يتشارب فيه المقصود ان المصنف رحمه عنها طريقة الحديث في الغالب - [00:06:11](#)

ولهذا هذا الخبر لا تبل في الماء الدائم. وساقه من رواية همام وهذه ترجمة معروفة همام الهمام وهذى احدى الترجمات التي نبه المصنف عليها وانه يسوقها في كتابه يسوق الاخبار التي في عصر احمد - [00:06:36](#)

احمد والموطأ ثم من خرجها من اصحاب الكتب الاخرى حمام منبه رحمه الله وهو وهو اخوه وهب منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن ابن صخر على المشهور وعلى المرجح عند كثير من اهل العلم الدوسي الصحابي المشهور - [00:06:57](#)
رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه هذا لفظ مسلم اما لفظ البخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [00:07:16](#)

الذى لا يجري ثم يغتسل فيه هنا منه مسلم منه والبخاري ومسلم والبخاري قال لا يبولن مع هنالك لفظ اىضا لمسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - [00:07:33](#)

بالنهي المؤكّد بنون التوكيد الثقيلة. يعني انه نهي مؤكّد مشدد فيه وهذا الخبر له روايات ساق المصنف رحمه رواية الاصل الذي ساقه ساق الخبر منه اللفظ الثاني كما تقدم لا يبولن بالنهي المؤكّد. ثم قال - [00:07:48](#)

ثم تغتسل منه وعند احمد وابي والترمذى بسند صحيح ثم تتوضأ ثم تتوضأ منه وهذه اسناده عند الترمذى على شرط الشيفين وجاء عند ابن خزيمة وعند ابن خزيمة وابن حبان - [00:08:12](#)

وسندها ايضاً صحيح او وثم تتوضأ او تشرب او تشرب وجاء عند ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة بالنهي عنهم جميعاً النهي عنهم جميعاً - [00:08:33](#)

هذا صريح اما الرواية التي ساق مصنف ليلة البخاري محتمل هل النهي عن الجميع او عن الجمع ان شاء الله جاء ايضاً في مسلم من حجاب نهى ان يبال في الماء الراكد - [00:08:56](#)

وعند مسلم عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو هذه الروايات في هذا الباب الحديث جاء بالنهي عن البول في الصحيحين لا يبولن وجاهنا لا تبل كما هي رواية لا تبل - [00:09:19](#)

هذا نهى عن البول في الماء الدائم الدائم هو الساكن قول الذي لا يجري هذه صفة تقييد الداعم لان الدائن يطلق على الدائن وعلى الساكن قول الذي لا يجري تقييد لاحد صفتى الدائم - [00:09:41](#)

لانه يطلق الدائن على الساكن وعلى الدائن وهو يكون من الفاظ الاضداد الذي لا يجري فهي صفة مقيدة قوله الدائم الذين يجري ثم تغتسل منه ثم تغتسلوا روي بثلاثة ثم تغتسل منه - [00:10:08](#)

على انه مرفوع وهذى اصح الروايات ورويت بالجزر ثم تغتسل منه وهذه رواية ايضاً لا يأس بها ورجح بعض اهل العلم وروي ثم تغتسل منه الرواية الاولى ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي ثم يغتسل منه - [00:10:42](#)

على ان يغتسل فعل مضارع مرفوع لتجردہ عن الناصب والجازم فعل مضارع اذا تجرد نعم اذا تجرد عن ناصر يرفع يرفع وارفع مضارعا اذا يجرد من ناص وجازم يعني انه لم يأتي شيء يغيره عن حالته الاعرابية - [00:11:09](#)

ثم يغتسل. طيب ثم يغتسل قالوا ان يغتسل الجملة خبر لمبتدأ محذور. ثم هو ثم هو يغتسل مثل قوله عليه الصلاة والسلام على ما يضرب احدكم امرأته يجلد احدكم امرأته جلد العبد - [00:11:43](#)

ثم هو يراجعها ثم هو ثم يجامعها ثم يضاجعها هذا الحديث باجماع شراح والرواة لم يروي الا بالرفع ما حدا روح بالجسم ثم يجامعها

قالوا انه مثل هذا الخبر يعني يقول لا يضرب لا يجي احدكم - 00:12:09

امرأته جلد العبد ثم يعني ثم يقول الامر الى ان يجامعها وقد تمتنع عليه لانه اذا اساء اليها كذلك نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم هو ثم يغتسل. يعني ثم هو يغتسل يقول الامر الى انه يريد ان يغتسل منه - 00:12:34

او يتوضأ منه رواية الترمذى او يريد ان يشرب فذكر في الخبر ثلاثة الفاظ يمتنع عليه ذلك لماذا يمتنع عليه يريد ان يغتسل ها؟ لانه لانه بال. بال فيه واذا بال فيه فانه ماذا - 00:12:59

يقدره يقدره فقد ينجزس وقد لا ينجس لكن لا شك انه حينما يتقدر فان لنفس ماذا؟ تعافه. تعافه النفس تعافه يولي الامر الى حاجته الى هذا الماء اما للغتسال الوضوء او للشرب سائر انواع الاستعمالات الاخرى - 00:13:21

لا تبل في الماء الدائم الذي لا يدري ثم تغتسل منه ولهذا كان اظهر ان قول ثم تغتسل ان هذه الجملة الفعلية على انها مرفوعة لا على انها معطوفة - 00:13:44

على الذين قالوا تغتسل قالوا عطف على لا تبول اذا كان تغتسل عطف لا تبول هذا واضح تبل لانه مجزوم للنهي قالت لا يبولن عطف على الموضع. لان موضع يبول الجزم لكن لاتصاله من التوكيد الثقيلة بني على الفتح والا موضع يبولن الجزم - 00:14:06 لكنه يبني عن فتحه اذا اتسعت بهم التوكيد الثقيل والخبثات وعطف على اما على نفس تبل او على موضع اما ثم يغتسل على قول بعض النحوين انها تضمر ان بعد ثم - 00:14:27

لكن ضعفوا هذا لو صحت الرواية لا يضر. لو صحت الرواية فانه يمكن ان تخرج على الوجه الصحيح لا يضر يعني ولهذا كان الاحسن والاظهر من جهة المعنى انه يقول الامر الى حاجته الى ان يغتسل - 00:14:46

فيمتنع عليه ذلك لا تبل في الماء الدائم قوله الماء الدائم الماء الساكن. طيب هل الماء الدائم هذا محدد او اكثر قلتين او اطلق في الخبر اطلق يعني يشمل الماء الكثير - 00:15:12

والقليل الفقهاء رحمة الله عليهم تصرفوا في هذا الخبر ما تركوه على الاطلاق وشره فقيدوه كل بحسب المذهب الذي هو عليه ابو حنيفة قال هو الماء الذي يعني اذا حرك احد الطرفين لم يتحرك الاخر فهذا - 00:15:33

يجوز البول فيه. اذا كان دون ذلك فهذا لا يبال فيه عند الحنابلة والشافعية قالوا النهي في الماء الذي دون القلتين وما فوق كلتين يكره وقالوا لان ما دون القلتين قليل وما قلتان فاكثر كثير - 00:15:57

وذهب بعض اهل العلم الى ان النهي مطلق في جميع المياه. القليلة والكثيرة في مياه الغدران الماء المستنقع في اي مكان او مياه الابار وغيرها للاطلاق في هذا الخبر وانه لا يجوز هذا هو الظاهر - 00:16:24

هذا هو في الماء القليل والكثير لانه في تلك الايام كان اذا نزلت الامطار فان الماء يكون في احواض ويكون مثلا وفي المستنقعات يستنقع الماء مثلا في مكان قد يكون قليل والنبي نهى عن ذلك - 00:16:44

لان هذه يحتاج اليها في الشرب وفي الغسل وفي الوضوء. فنهى النبي عليه السلام عن تقديرها لا تبل في الماء الداء الذي لا يجري. نعم نعم مسألة البحار البحار هل هو هل البحر داخل في هذا الحديث - 00:17:01

اذا قيل ان داخل بعضهم قال خرج الماء المستبحر بالاجماع خرج الماء المستبحر بالاجماع هكذا لكن يعني في فيما يظهر والله اعلم ولا لكن لم يظهر لي هل ذكر بعض اهل العلم ان يقال هل - 00:17:22

البحر داخل هل هو داخل في عون النص يخاطبهم في المياه الدائمة التي ماذا التي ينتفعون بها معلوم انه يعني مراد بذلك المياه الغدران والاحواض والبرك وما يستنقع من الماء في الارض نحو ذلك - 00:17:48

هو غير داخل اصلا حتى يخرج حتى يقال لكن لا شك انه يعلم ان البحر غير داخل. لان الناس يركبون في البحر في تلك الايام ومعلوم انهم يحتاجون البحر - 00:18:08

حاجته وكثيرا ما تذهب الحاجة في البحر يركبون في زمن النبي عليه السلام وبعد زمانه وهذا معلوم بلا خلاف. يعني من جهة دالة النصوص على المعنى في ركوب البحر الزمن الطويل - 00:18:24

ويبدأ الانسان حاجته لطول المدة والبحر لا يتأثر هذا لا اشكال لكن هل هو داخل او ليس داخل؟ وهذا يقع مثلا في انه عليه الصلاة والسلام قال ايما ايها بديع فقد طهر. بعدهم قال خرج مثلا جلود كذا جنود. جلود كذا مثلا جلود الكلاب - 00:18:38
نحو ذلك او جلودين بعض الحيوانات قد ينمازع قال هل تدخل او لا تدخل؟ يعني ليس من حالة العرب انها تدعي مثل هذه الجنود
القصد ان هذه قد تكون قاعدة في هذا الباب وان ما يعلم بالقرىء انه غير داخل فلا يحتاج الى اخراجه - 00:19:00
ولهذا يقال الماء الدائم يشمل الماء القليل والكثير لا يجوز البول فيه حتى ولو كان لا ينجزه طيب ما العلة في النهي عن قيل العلة
والتنجيس ولهذا قالوا انه اذا كان كثير لا بأس - 00:19:22

وفي العلة هي التقدير ثم قدم وهذا هو الاصل صحيح العلة هو التقدير الشاعر الحكيم نهى عن تقدير المياه والنفوس يقع فيها العيافة
للمياه التي يصيبها مثلا شيء من القدر ولو لم تكن نجاسة - 00:19:45

ولهذا في حديث هريرة لا يغسل احدكم الماء الدائم وهو جنب معلومة انه ليس لتنجيسه لتقديره لا يغسل احدكم في الماء الدائم
وهو ولهذا هم استدلوا بهذا الخبر على مسألة الماء الظاهر - 00:20:06
الذى يخرج عن الطهورية الى الطهورية وهذا بحث اخر. لكن الكلام في لفظ المصنف رحمة الله لا تبل في الماء الدائم وان كان ما
ذكروه ضعيف في هذا. وان النهي - 00:20:29

الحديث لا بد ان يغسل عنده دائم لاجل تقديره والنهي عن البول الدائم لاجل الامرين. تقديره ان كان ماء كثير ولا ينجز. لكنه موضع
استعمال الناس في شفائهم لشربهم لطعامهم لشرابهم - 00:20:39

كذلك الوضوء والغسل يأخذون منه ويغسلون ثم قد يؤول بتتابع الاموال الى تقديره ما ندعي ان الذي لا يجري لا يبولن ابن حزم
رحمة الله ركب الشسطط يقول النبي لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:20:55

ولو وقعت منه قطرة من البول في ماء عظيم. هم. دائم فانه يحرم عليه الوضوء منه ولا يحل له الوضوء منه ولغيره ان يتوضأ ولو انه
جمع بوله شهرا جمع بوله شهرا ثم صبه فيه وش حكمه عند ابن حزم - 00:21:18
لا بأس به ماء لا شك ولهذا امر الشريعة هذه في الحقيقة ظاهريه جافة وجامدة وليس ظاهريه لكن ظاهري الى صاحبه.
وان الزنا يكون لا يكون هكذا - 00:21:40

لهذا يعني استنكر العلماء عليه هذا الامر حتى قال بعضهم جل الله عن قوله وكرم الله دينه عن افكه اذ يقول من هذا يعني جمع من
الشناعة وحوى من الامر مستفاضح - 00:21:58

رحمة الله وعفا عنه وقع في مثل هذا وله كما يقول بعض العلماء كذاب وغيره له من المسائل والاستنباطات يعني العظيم وله من
المسائل واهية والمنكرة الشيء كذلك رحمة الله - 00:22:18

من تبع بعض حفاظ المغرب ابو بكر المفوز الحافظ محمد ابن حيدرة القرطبي رحمة الله خمس مئة وخمسة دفن صغير السن ولد
سنة وفاة سنة خمس مئة وخمسة لم يكن له من العمر - 00:22:39
ولد سنة وفاة ابن عبد البار متى توفي ابن عبد البر اربع مئة وثلاثة وستين وتوجد خمس مئة وخمسة له اثنان واربعون سنة رحمة الله
نعم اثنان واربعون الحافظ رحمة الله - 00:23:03

ويعني لم يدرك ما يعني سن الرواية توفي في هذا السن رحمة الله كثيرون من الحفاظ الذين توفي هذا السن او اقل رد عليه وبين
الشناعة رحمة الله بل قال لو انه تغوط فيه - 00:23:19

لا بأس ليتوضأ نعم كذلك انا ما ادرى لا تبل في الماء الدم الذي لا يجري ثم تغسل منه تغسل منه مسلم دلوقتي البخاخ يغسل فيه
يغسل فيه واضح تغسل منه - 00:23:38

يعني طيب جاء في صحيح مسلم عن ابي السائل مولى زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق اخر واسناد اخر ولفظ
اخر. او يعني يعني في نفس الحديث قال - 00:24:18

قال لا يغسل لا يغسل احدكم الماء الدائم وهو جنب وهذا هو الاغتسال وهذا في البول قال يتناوله تناوله هذا الخبر هل

يجوز التناول وظاهر هذا الخبر انه - 00:24:39

من هي عن التناول اليه كذلك؟ حديث هريرة كلهم كل عن ابي هريرة كلها في مسلم يعني هذه الافاطمة تغسل منه ثم تتوضأ منه ثم تشرب ثم تتوضأ او تشرب منه - 00:25:02

هذا يمكن لايست ظاهرة على الشك اعتمادها على التنويه فيما يظهر والله اعلم تتوضأ وتشرب قد يحتاج الى الشرب دل على الحاجة في جميع أنواع الحاجات ونحو ذلك يعني الحاجة الى الماء - 00:25:22

هذه الالفاظ هل هي حديث واحد او احاديث العراقي رحمة الله يقول انها حديث واحد بعض القوات ذكرها كلها وبعضهم اقتصر على بعضها وذكر هو عن الحافظ عبد الكريم عبد النور - 00:25:43

الحلبي الدمشقي الحنفي وهذا حافظ كبير رحمة الله خمس وثلاثين وسبعينه رحمة الله عليه يعني قال انها احاديث ليست قوله في الحقيقة بالنظر الى اختلاف الطرق اقرب الا في الحديث الذي يكون مخرج واحد - 00:26:01

مخرجها واحد كون النبي مثلا قال ثم تغسل منه او تتوضأ منه او تشرب منه والرواية منهم من ذكر هذا ومن ثم الذكر هذا لكن حي هريرة يعود اليه يعود اليه وهذا يحتاج الى تتبع الطرق والمخارج في هذا الخبر - 00:26:29

انما دلالة هذه الالفاظ واضحة ومنها قوله ثم تغسل منه في هذا الخبر هريرة قال يتناوله تناوله اوله تناوله البخاري تدل عنها لا يجوز الاغتسال فيه صحيح هذا واضح لانه - 00:26:52

يقدره على الصحيح ولو لم يرجسه رواية مسلم ثم يغسل ثم يغسل منه تبعه كلام اهل العلم في هذا ما وجدت يعني شيء واضح في هذا يحتاج تتبع الى زيادة - 00:27:11

تأملت انا في هذا من العلم يذكره لكن قول ثم تغسل منه هذا في النهي عن البول يعني لا تبل في الماء ثم تغسل ثم تغسل منه يعني ثم يؤول الى ان تغسل منه ها فيمتنع - 00:27:31

الاغتسال لان الاغتسال من الماء الدائم ثم تغسل لا تبل في الماء الدائم الذي يده ثم تغسل منه يعني ثم يمتنع عليك لاجل انه بال فيه من بال فتنجس امتنع عليك الاغتسال - 00:27:56

فيمتنع عليه الاغتسال منه لاجل انه ماذا تنجس يعني لانه هذا هو الصوم سواء في الرواية كما تقدم رواية ابي هريرة في صحيح مسلم لا يا انه قال لا يغسل احدهم الدائم وهو جنب - 00:28:26

الجنوب لا يغسل في المادة لكن يغسل منه لا بأس ولهذا قال ابو هريرة كيف يصنع ليس عنده شيء يختلف من الماء والماء قد يكون فيه اباء كبير من صخر من قور او في حوض معلوم انه لابد - 00:28:51

يعني ان يتناول قال يتناوله يأخذ ويفغسل وهذا قليل او كثير ذو القلتين او في القلتين وان تناول الماء باليد ليس كالاقتصادية وهذا يؤكد على ان النهي عن الاغتسال لاجل التقدير - 00:29:14

ولا شك ان اغتسال الجنب تناول الجنب في يده ليس كنزوته ماذا؟ فيه. فالمنهي فالجنب منهي عن الاغتسال فيه منهي عن الاغتسال فيه. اما ان يغسل منه هذا لا بأس به - 00:29:35

ولذا يعني الصواب ان يجوز للجنب ان يغترف من الماء انت مثلا جنب وعندك الماء تريد ان تقترب منه؟ لا بأس ما نقول تصب عليك الماء او تغسل يديك اول بنية رفع الجنابة - 00:29:55

حتى ترتفع الجنابة عن اليدي ثم تتناول لا يلزم هذا لكن اذا ادخلت يدك في الماء الان لك ثلاثة احوال لادخال الجنب يده في الماء له ثلاثة احوال ما هي الاحوال الثلاثة - 00:30:12

يريد ان يدخل يده في الماء فاذا اراد ان يحتاط بعد ان يحتاط حتى يكون غسلة صحيحة على جميع الاقوال يدخلها بنية ماذا رفع الجنابة عنها يدخلها طيب بنية الاغتراف - 00:30:28

احسن اذا دخل بيت الاغتراف يكون الحدث موجود الان ولو انه اغسل لابد ان يغسل يده لأن يده الان الجنابة عليها بنية اقتراح الحال الثاني يدخلها ماذا الحدث. الحال الثالث - 00:30:54

ما زال بغير نية هم يقولون اذا ادخلها بنية اغتراف هذا واضح. ادخلها واطلق النية كذلك عند الاكثر انه لا يكون الماء مستعمل الماء
مستعمل يعني لو ادخل يده في ماء قليل عندهم بنية رفع الحدث - [00:31:21](#)

صار الماء مستعمل صار مستعمل فانه لا يرفع الحدث لكن هذا فيه نظر ولهذا بوب البخاري وضوء الجنب قال وادخل ابن عمر
والبراء او في الماء وهم جنب ثم ذكر حديث عائشة - [00:31:49](#)

رسالة مع النبي عليه الصلاة والسلام هما من ابناء واحد وذكر حديث ايضا انس كان يغتسل عمرة من نسائه وحديث اخر ايضا اخر
حديث ابن عباس ايضا يعني هذا كثير في الاخبار - [00:32:07](#)

معلومات انه حينما يغتسل يعني من هنا واحد من الفرق الماء يتتساقط من الجنوب وفي الغالب انه يصيب ماذا ينزل في الاناء ينفصل
من الجنب كلمة فاذا انفصل يكون الماء المنفصل قد رفع به ماذا؟ الحدث - [00:32:27](#)

فيكون ماء مستعمل نزل في ماء غير مستعمل عندهم هذا يكون معه مستعملا لهذا كان الصواب انه لا يضر لا مسألة ادخال اليد
والظاهر حتى ولو ادخلها بنية رفع الحدث - [00:32:51](#)

ليس لأن قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم من الدائن وجرم لانه اذا اغتسل وهو جنب في الماء القليل صار الماء ماذا
مستعمل رفع به طهارة طهارة مفروضة - [00:33:07](#)

ولا يرفع به طهارة اخرى كذلك ايضا لو ادخل يده وهو محدث بخلاف ما اذا توضاً تجديد مثلا هذا لا يظهر بالحدث وذكروا تفاصيل في
هذا واستدلوا بهذا الخبر على هذا العصر - [00:33:27](#)

وليس والعلة ارفع واعلى التي ذكرها النبي عليه السلام وهو خشية التقدير اغتسال الجنب او التنجيس قولي في الماء الدائم لهذا
لا تقع الان يتوضأون الان من الصنابير ما يقع لكن الشيء الذي - [00:33:42](#)

وتقع المخالفة هو الاسراف في الماء لكن ربما يقع حينما الى قولهم لو يعني نزل الماء منه كان مجتمع ما اصاب هذا الماء بدنه
واكتفى بالماء الذي اصاب رجليه بالماء النازل هذا يجري - [00:34:15](#)

المستعمل واكتفى بغسل اعلى بدل من الماء النازل والماء الذي انفصل عن بدنه غسل به اسفله على قولهم لا يرفع الحدث لانه ماء
مستعمل. ماء مستعمل. لكن اذا كان يجري - [00:34:38](#)

هذا واضح انه لا يأخذ هذا الحكم طيب على قولهم لو ان انسان يعني ما عنده يعني اراد ان يغتسل مثلا ماء خاص ماء خاص ليس
مثل مسبح عنده خاص ليس - [00:34:55](#)

ولهذا قد تقع هذه المسألة في مسألة المسابح في بعض البيوت والاستراحات قد تقع هذه المسألة قد يتوضأ منها احيانا مثلا تقع في
في هذه الحال لو ان وان جنبا اراد ان يغتسل في هذا الماء - [00:35:15](#)

وهذا الماء على قولهم ورد يغتسل اراد ان يغتسل كيف يصنع هو يعني اذا اغترف واضح اذا اغترف واضح اول ما ينغمس يكون
مستعمل ينزل في الماء يعني مثل ما يدخل يده في الماء - [00:35:32](#)

ينزل في الماء بماذا وهذا في الحقيقة يعني يعني ينزل في الماء بدون نية ثم ينوي في الماء وهذا لو نزل برجليه مثلا بساقيه الى
ركبته فنوى في هذه الحالة يكون ما هو مستعمل. يرتفع الماء عن ماذا؟ عن الساقين - [00:36:26](#)

ان ما هو من الساقين يأخذ معنا صار مستعمل الان وما قليل ومثل هذه تقييدات تقييد بالمذهب اعلى وارفع كما تقدم من هذا فلذا
كان الصواب ما دل عليه الخبر في عموم الاغتسال المياه النهي في المياه سواء كانت قليلة او كثيرة قال ثم - [00:36:51](#)

منه قال رحمة الله وعنا في ان عبد الله رضي الله عنه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا رواه البخاري. نعم - [00:37:21](#)

هذه نسخة ايضا نافع عن ابن عمر ترجمة اخرى روى البخاري لانه لو سكت يكون متفق عليه على عشرة ولهذا قرره البخاري يدفع
توفهم انه في متفق عليه كان يقول رضي الله عنه رضي الله عنه عنهم ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون زمان رسول الله وسلم
جميعا. رواه البخاري - [00:37:39](#)

هذا الخبر في معناه على اقوال القول الاول يتواضون جميعا يعني في مكان واحد لكن كل جماعة الرجال في مكان والنساء في مكان هنا ذكره عن ابن التibi: وقا جماعة 07:38:00

يعني انه في مكان واحد لكن يأتي جماعة ويذهب جماعة هذا ذكره عن سحنون هذا قولان ضعيفة لأنها جاء في رواية احمد وابي داود وف ، ندل ، ف ، انان واحدا بناء واحد - 00:38:31

وجاء عند ابي داود ندلي في ندلي فيه ايدينا يدللي فيه ايدينا والحاضر بن حجر رحمه الله اختار ان هذا كان قبل الحجاب ان هذا كان قبل الحجاب ثم لما كان لمانزل الحجاب - 00:38:57

كيف يذكر ابن عمر القول المنسوخ ويذكر عن الناسخ من قوله ان الرجال والنساء ظاهر انه مستمر الى وفاة النبي عليه السلام وانه امر محكم في الحديث دليل على انه المحكم واقع - 00:39:16

الامر الثاني يدل على ضعفه انه يذكر ابن عمر المنسوخ ويذكر عن الناسخ لو منسوخ الذي من ظاهره على مفاهيم الحافظ
رحمه الله انهم كانوا جمیعاً والقول الرابع في هذه المسألة هو اصح الاقوال - 00:39:39

ان المراد المحارم من الرجال والنساء مع المحارم رجال النساء هذا بالنظر الى هواية اخرى تبين وجدت رواية عند ابي داود وهذا اشار اليه الحافظ العراقي رحمة الله ما ذكر هذه الرواية ورواية - 00:39:57

ابي داود قال كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسولنا وسلم من اباء واحد ندلي فيه ايدينا وعلى هذا يكون قوله ان الرجال والنساء تكون الا هنا يشتكون الا هنا - 00:40:19

الاستغراق واضح لا يمكن ان يقول جميع الرجال تكون عاديه احسنت لا تكون للجنس ولا تكون للاستغراق. النساء فيتوظأن هذا واضح لكن اه ليس يريد الجنس جنس الرجال او جنس النساء انما المراد العهد - 00:40:38

اليوم اكملت يعني هذا اليوم الحاضر اليوم حضر - 00:40:57

فلان وكذا يعني اليوم حاضر. طيب ذكري مثل ماذا ارسلنا له عون رسولا فرعون الرسول جاءني الاستاذ فاكرمت جاءني ر
فاكرمت الرجل اكرمت هذا ذكري الثالث ما هو - 00:41:28
مثل ماذا يكون بينك وبين شخص شيء معهود يقول رأيت الاستاذ رأيت الرجل زرت المريض هو يعلم انه مريض معين مثلا هذا

عهد ذهبي الكتاب اييس الایه ؟ وس ادایه والرس علیک الحساب الحو طیب - 00:41:56
هذا بس هذا الكتاب الكتاب يعني في هذه الآية يعني قصدك الكتاب معهود يعني طیب هو يأتي احياناً يؤتى يراد بالكتاب الناجح
احياناً باد حنس الكتاب الناجح عل. الدسا علمهم الصلاة والسلام طیب - 00:42:42

الجنسية لم تكن للجنس ايضا هي ثلاثة اقسام مثل اللام العهدية تكون ماذا الاستغراب ان الانسان لفي خسر الجميع لا يأخذها هذا طب تكه: ماذا للاستفادة صفات الجنس . صفات الجنس . - 00:43:07

زيد العالم هذى استغراق افراد ولا استغراق صفاته الذى جمع صفات الرجوع جمع صفات العلم مثلا ومثله المسلم من سلم المسلمين باللسان وبده المسلم الحق جمع صفات المسلم هذى ماذا تكون: - 00:43:42

استغراق صفات الجنس والقسم الثالث اللام التي ببيان الحقيقة لا تنظر الى افراده ولا الى صفات افراده. تنظر ماذا الى الحقيقة مثل قولهم الرجال، اصر من المرأة اهلك يعني، الرجال، عصوا امرأة - 00:44:04

وتقول مثلا الحديد اصلب من يعني جنس الحديد و الجنس الرجل لكن قد او حقيقة الحديث حقيقة الرجل. قد يوجد من النساء من هي اصبر من الرجل، قد يوجد مثلا من الذهب ما هو اصلب - 00:44:29

الحاديـث هنا ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون كانوا يتوضأون يظهر الله عنها ان الرجال هنا للعهد والنساء ومثل ما ذكر ابن عمر كـنا وـالنساء كانوا يتـوضـعون في زمان رـسـول الله سـلم جـمـيعـا روـاه البـخارـي - 00:44:51

ايضا بالنظر التأمل في هذا الخبر يعني قلة المياه في ذلك الزمن يعني ربما تقصد الى اماكن بعيد او نحو ذلك. ولهذا مسألة

الوضوء لم يكونوا يعانون فيه ما يعانون من مسألة قضاء الحاجة. قضاء الحاجة قد يقصدون أماكن بعيدة. لكن الوضوء الماء يتيسر جلبه. [00:45:13](#)

فاما ان يتوضأ بيتي او في مكان هو واهله. فالمعنى ان المراد ان الرجال كانوا في زمانه رأسا جمِيعا يعني المحارم هذا هو يعني الاصح وهذا ايضا واحد رواية كذلك باب وضوء الرجل والمرأة [00:45:45](#)

مع امرأته نعبد رجل مع امرأته هذا اشار الى البخاري رحمة الله الرجل مع امرأته البخاري رحمة الله تختصر الاقوام اذكر لك القول الصحيح في هذه المسألة قال رحمة الله [00:46:10](#)

قال رحمة الله باب الوضوء عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه [00:46:40](#)

فان احدكم لا يدري اين باتت يده وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها. انه لا يدري احدكم اين باتت يده. نعم. وفي رواية اذا عندك رواية؟ نعم [00:46:57](#) في رواية لمسلم ثلاثة قال الترمذى الكبرى مفسر بینة وفي رواية لمسلم ثلاثة وقال الترمذى مرتين او ثلاثة يقول رحمة الله في باب الوضوء عن الاعرج ابي هريرة وهذا مشهورة [00:47:22](#)

في اصح الاسانيد ان رسول الله استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه هذه رواية رحمة الله سكت يعني المتفق عليه لكن الالفاظ يكون فيها اختلاف [00:48:01](#)

وهذى من الالفاظ التي لا يؤثر اختلاف فيها فليغسل يده وليت مسلم فليفرغ على يده يفرغ على يده وهذا الحديث ظاهر الدلالة في الامر بغسل اليدين قبل ان يدخله في في وضوئه [00:48:23](#)

المراد بالوضوء هنا شو المراد بالوضوء نعم في وضوء الاناء وهذا في رواية فلا يغمض يده في الاناء في وضوئه الوضوء مثل ما تقدم من الطهور والظهور هنا في الوضوء الوضوء المراد به الماء [00:48:41](#)

الظهور ما دمنا انا المشهور في التفريق بين فاعول وفعول بعضهم لا يفرق بينهما لكن مشهور بينهما صيغة فعول يراد به الشيء الذي يتناول في هذا الباب مثل السحور الوجور [00:49:15](#)

الفطور الغسول هذه كلها يراد بها ما يغسل به ما يتوضأ به ما يتناول بطعم افطار او السحور او هو الذي يؤجره في فمه هذا هو لكن صيغة فعول بالظن المراد به نفس الفعل [00:49:37](#)

الظهور شطر الظهور نفس الوضوء نفس حينما يبدأ الانسان يتوضأ الطهور شطر الایمان افعال الوضوء كذلك ما تقدم الفطور السحور.

الفطور هو نفس التناوب اللقمة وذلك السحور المراد اخذ اللقمة. ولهذا قال في وضوئه واذا اوتى النبي بوضوء [00:50:02](#)

الوضوء يعني ما يتوضأ به والمراد به الاناء فليقصد هذا يدل على الامر لان هذه لا من الامر وهي من دلالات الوجوب تدخل على فعل مضارع يدل على ان الامر الوجوب. وهذا نص عليه عامة الاصول رحمة الله عليهم. يدل على الوجوب. فالايقاص واضح [00:50:37](#) قبل ان يدخلها في وضوء والجمهور على انه ليس بواجب ذهب جماعة الى وجوبه هذا مو ظاهر النص يجب ان تغسل قبل الوضوء جارية مسلم ثلاثة المستيقظ من النوم تارة لا يريد الوضوء [00:51:01](#)

اذا كان يريد الوضوء هل يغسل يديه ثلاثة للوضوء وثلاثة للاستيقاع وثلاثة للوضوء او يكتفي بثلاثمائة ثلاث مرات الوضوء والاستيقاظ من النوم يعني جاء الامر بالغسل اليه ثلاثة والسنة ايضا غسل اليدين ثلاثة [00:51:26](#)

ست مرات او يكتفي بثلاث غسالات يفتقى نعم تدخل هذه في هذه والظاهر جاء في رواية عند ابن ماجه صريحة في هذا زياد عبدالله البكائي وهو انه اراد يتوضأ خليه يغسل يديه ثلاثة قبل يدخلها [00:51:48](#)

يتوضأ الاستنشاق امر بالاستنفار عند الاستيقاظ يا مطلق البخاري واراد ان يتوضأ لكن هذا اذا اراد الوضوء. اما اذا لم يرد الوضوء السنة ان تغسلها اذا لم يرد الوضوء فيسن لك ان تستنفر ثلاثة [00:52:07](#)

استيقظ الانسان فيسن ان يستنذر ولو لم يرد الوضوء لان هذا سنة مستقلة لكن اذا توضاً واكملاً استنشاق وكذلك غسل اليدين

للوضوء وللاستيقاظ للنوم العلماء في الامر بالغسل اختلفوا على اقوال - 33:52:00

الجمهور استدلوا بقول فان احدكم لا يدرى اين باتت يده اين باتت يده قالوا ان العلة وخشية ان يصيبيها نجاسة عللا خشية ان يصيبيها نجاسة هذا قول الجن قالوا ان التعليل من امر مشكوك فيه - 00:52:55

لأنه ليس في الشريعة شيء يعمل فيه بالشك لما جعل الامر بين العلم وعدم العلم صار مشكوك فيه والعصر اليقين لكن ايش يستحب ان يغسلها عندهم وليس بواجب العلة التنجيس - 00:53:22

خشية النجاسة. القول الثاني وقول مالك انه امر تعبدى القول الثالث هو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله ينظر من قاله من المتقدمين
ان هذا لاجل الاحتياط او غسل اليدين من اثر الارواح الخبيثة وهم الشياطين - 00:53:43

مثلاً الامر بالاستجابة فان الشيطان يبيت على خيشومة الانسان في حال النوم ضعيف والشيطان التسلط حركة انسان واسارة بيديه فيحسن ان يغسل بيديه ويحسن ان يستنشق لاجل ان يدفع اثر الارواح الخبيثة حتى لا تتسلط عليه - 00:54:03

وايده رحمه الله قوله فانه بييت على خيشومة قال فان احدكم لا يدرى اذا ماتت يده لكن التعليم بالنجاسة هذا قول ضعيف قوله ضعيف فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:54:23

ثم قوله يعني هم قالوا والنبي عليه السلام علق مشكوك فلا يجب الفسل لانه علق بعمل مشكوك وهي خشية النجاسة فلا يجب النجاسة ثم لاجل التردد يقال واضح في الامر - 00:54:44

يعني جعل الشك علة ما جعل ان امر مشكوك فيه لا الشارع جعل التعليل بالشك - 00:55:08

جعل هذه الصورة وهي الامر المشكوك فيه مما يجب في خشية ولو كان امر مشكوكا فيه - 00:55:36

الاصل ان الامر مشدوك فيه به شريعة ولا يلزم به شيء. البناء على اليقين و هل يحتمون على الشارع لاته لا يوجد جعل هذا الامر المشدوك فيه موجبا لماذا يعني لغسله يعني نرخي معكم العنان - 00:55:58

استثنوا من قاعدة اليقين لا يجب الشك مواضع عملوا فيها بالشك - 00:56:20

ادري انت تعمل بالشكوى تعمل باليقين وسوس بقى - 00:56:42

قرولاً صحيح نقول لا وضوئك صحيح الصحيح ولو سألت تبين ذلك - 00:57:03

اخرى قد تسلم وقد لا تسلم الشارع جعل هذا الموضع - 00:57:23

من الشياطين وسلطهم على الانسان. ولهذا يبيت على خيشومة - 00:57:43

يعني من كما يقول القيم رحمة الله - 00:58:05

هذا يعمل به في مسائل كثيرة واحوك يا عبد واحتجبي منه يا سوده - 00:58:33

لها حكم قبل ان تنزل هذا بنوه على مسائل كثيرة - 00:59:10

على مسائل كثيرة ويسمى المالكية مراعاة الأحكام عنده قاعدة يسمونها المراعاة القاضي يراعي الحكم مثل مثلاً يعني قول يعني مثل النكاح بلا ولد يجري في بعض الأحكام فيما - [00:59:33](#)

لكن اجرينا الحكم فيما يتعلق بنسبة الأولاد اليه ينسب اولاده اليه. لكن في احكام اخرى لا من جهة بطلان النكاح بعد ما وقع اجري الحكم على الصحة لانه واقع الان فلابد ان يكون هناك حكم يتعلق بهذه الحال وهو بعد وقوع النكاح بغير ولد. فلا يجعله باطل من كل وجوه - [00:59:57](#)

ولهذا اجمع العلماء على ان الاولاد ينسبون اليه كذلك ايضاً شبهة العام شبهة الاعتقاد ونحو ذلك. يختلف الحال الى شخص يسأل قبل وقوع الامر والشخص يسأل بعد وقوعه الشرعية يعني تنزل يعني الاعرابي جاء في المسجد وش حكم البول في المسجد - [01:00:27](#)

لما وقع البول النبي سكت استجد حكم جديد لهذا الحالة لكن قبل ان يبول لا يجوز يمنع لكن لما بالغ النبي من انكر على من قال الصحابة قال ما ما انكر على الاعرابي مع الاصل انكار على من يبول - [01:00:49](#)

لكن في هذه الحال صار الانكار منع النبي عليه لانه وقع الان ما في التنافي الان قبل ان يقع لكن لما وقع الان ما عاد يمكن تلافي بل تركها النبي حتى فرغ من بوله - [01:01:08](#)

والقناة لا تزلموه لا تقطعوا عليه بوله. استجد حكم جديد يبين ان الشريعة تراعي مسألة المصالح والمفاسد قبل وقوعها وبعد وقوعها والاحاديث في هذا كثيرة لمراعاة الأحكام وهذا تنفع ويستعملها كثير من القضاة والحكام - [01:01:25](#)

الحكم ويجعلوه باباً واحداً لا يختلف انا يعني مثل انسان وقع له معاوية يعني انسان وقع في الربا الان وجاء يسأل عن وش حكمه الان وقعت في مغنى وكسب مال حرام - [01:01:48](#)

الحكم يختلف لو سألنا قبل ان يقول لا ما يجوز. لكن خشب مال حرام احكام اخرى يختلف العلماء في بعضهم. حتى قال بعضهم يطيب له المال اذا تاب يطيب له المال اذا تاب. المقصود ان هذه امور اه يراعى فيها حال - [01:02:04](#)

السائل ينزل الحكم على حالة ربما يعني اشتغلوا يستعملها بعض الفقهاء احياناً في الافتاء بالقول الضعيف اذا رأى فيه ظرر على من يفتى اسئلتك عن مسألة انت تفتى فيها مثلاً بالقول الصحيح - [01:02:27](#)

لكن لو افتئته بالقول الصحيح ظرر عليه ما في بالي انك ان تحيله او ان تفتئه بالقول الضعيف فيكون في هذه الحال ليس مطلقاً في هذه الحال حال السائل هذا - [01:02:45](#)

يكون في هذه الحال هو القول الراجح مثل ما عن النبي قال لولا ان قومك حديث عنى هدمت الكعبة. هدم الكعبة واقف العصر. لكن صار بقاءنا الان هو الاحسن والاصلاح. لان لا يمكن هدمها - [01:02:59](#)

وامثلة كثيرة نعم قال رحمة الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدهم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنشر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:03:15](#)

اذا توضاً احدهم فليجعل في انهه ماء ثم لينفر ومن استجمر فليوترا نعم قبل ذلك في حديث اذا استيقظ احدهم من نومه او المسألة ينبه عليها ايضاً الجمهور قالوا انه عام في النوم في الليل والنهار - [01:03:38](#)

احمد رحمة الله خاص بنوم الليل واستدل بقوله انه لا يدرى اين باتت يده. قالوا ان المبيت ذكر بعض ائمة اللغة في اللغة وجاء في رواية عند ابي داود الترمذى - [01:03:58](#)

من الليل اذا استيقظ احدهم من الليل لكن على جميع الروايات هذا فخرج على الغالب رجعنا الغالب وليس خاص ويدل عليه التعليم فانه لا يدرى اين ماتت يوم يده هل قوله فانه لا يدرى اين بات يوجد فرق بين نوم الليل والنهار - [01:04:18](#)

ثم قوله من نومه من نومه ايضاً هذا ما هو اسمه جنس النوم اسم جنس اللي يقع على اسمه جنس يقع على القليل والكثير واضيف باسم الجنس المضاف الى الظمير - [01:04:39](#)

يعلم فيعلم نوم الليل يعلم نوم النهار رؤية مسلم ثلاثاً كما تقدم ثم ذكر رحمة الله عنه عن ابي هريرة اذا توضاً احدهم ليستنشق بمنخريه

المنخر يقال ومنخر بكسر الميم والخاء وفتح الميم وكسر الخاء - 01:04:58

من الماء ثم لينتشر هذا الحديث اذا توضاً احدكم فليستنشق يعني اذا توضاً المراد اذا اراد الوضوء هذا هذا اسلوب جاء في القرآن
فاذأ قرأت القرآن فاستعد بالله يعني اذا اردت - 01:05:19

اذا دخل احد المسجد اذا دخل الخلا قال يعني اذا اراد دخول الخلاء وهكذا فليستنشق بمنخر في دلالة على وجوب الاستنشاق هذا
هو الصحيح وهو مذهب احمد رحمة الله الوضوء والغسل - 01:05:38

ذهب مالك والشافعي لانه لا يجب لا في الوضوء وذهب ابو حنيفة الى انه يجب في ماذا الغسل دون الوضوء والصواب هو وجوبه في
الوضوء والغسل بهذا الخبر وادلة كثيرة في وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 01:05:59

فما توضاً الا واستنشق وهذا واقع في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وابن عباس وابي هريرة ومقدام رضي الله عنه عبد الله
ابن عامر بعضهم اختصر بعضهم مطول كلها - 01:06:16

شيشة وفعله كما لا يخفى بيان لقوله سبحانه وتعالى وجوهكم وايديكم وراحتهم بين عنا الوجه هو طيب المستدل بحديث الامام
ابن رافع توضاً كما امرك الله وليس فيما امر الله - 01:06:34

وشوجه الرد النبي عليه السلام يقول كما امره الله هم ايضاً من اول الممتحنين لامر الله النبي عليه الصلاة والسلام توضاً كما امره
الله وتوضاً هو اول الممتحنين ببنت صفة الوضوء - 01:07:06

دللت السنة على انه لا يجب ثلاثاً الواجب ان يستنشق مرة واحدة هذا واضح وهذا دليل ضعيف ثم لينتشر ايضاً دليل على وجوب
الانتشار بعض الذين اوجبوا الاستنشاق ما اوجبوا الانتشار والصواب ان يجب الامر - 01:07:33

لان الاستنشاق لا يحصل المقصود الا بماذا بالاستنذار لان المقصود من الاستنشاق ماذا؟ ازالة الاذى لذى لكن لو انه مثلاً استنشق ثم
ذهب الاذى الى جوفه انتهى الامر مثل مضمضة المقصود ماذا - 01:07:55

هو غسل الفم. فلو انه تممضض وابتلع الماء لا يلزم ان يمجد الماء وليس بواجب ما يمكن يكون اجماع النبي ليس هذا قول
بوجوب هذا قول معروف قدماً وقول احمد رحمة الله - 01:08:13

قول ابي حنيفة في من غسل الجنابة حتى الاستهتار الاستهتار كذلك بعض الناس وجوب صباح الناس وجوه مثل ما حكوا الاجماع
على انه يجوز تقديم اليسرى على اليمنى في اليد - 01:08:45

ظهر السنة يجب تقديم الحق والاجماع على ذلك غاية الامر يكون قول الجمهور هذا وقع يقع في كلام النووي وغيره مثل ما قالوا
الاجماع على ان تسليمه على اليسار ليست واجبة - 01:09:04

ليست واجب وهذا ليس فيه اجماع من اهل العلم من قال بوجوبها وظهرت الدليل يقع في كلام بعض اهل العلم بعضهم اذا رأى قول
الجمهور حتى يجمعه بعضهم اذا رأى قول اصحابه - 01:09:20

يعني يقول هو اتفاق يقصد اتفاق المال اصحابه عني الذي لم يختلفوا في هذه المسألة هذا يقع في كلامهم ويقع في كلام النووي
وغيره الاجماع ابن القيم رحمة الله يقول في - 01:09:33

الصواعق يعني وايضاً معنى كلام شيخ الاسلام رحمة الله يقول ان الاجماع الذي يحکي اذا كان مقاله ونزل الاجماع منزلة الخبر
الظني مع هذا الخبر لمن ينظر في الدليل يعني لا يستعجل - 01:10:06

حينما يحکي الاجماع لعل هذا الخبر مثلاً له ما يخصه لعله نسخ لعله فان كان قصد التحرير والبحث عن الحق ها رجح له مثلاً هذا
الاجماع وضعف عند هذا الخبر له ذلك - 01:10:32

يعني يورث شيء من الظن للقطع ولا يمكن يقع اجماعنا خلاف النص وذكر مسائل كثيرة رحمة الله هذا مثل ما ذكره شيخ آآ الترمذى
ايضاً في مسائل الترمذى وشار بالرجلين في شرح العلل لما ذكر حديث جمع بين الصالاتين من الكبائر وذكر - 01:10:52

شارب شرب الخمر وانه على انه يعني منسوخ من ذكر القتل في الرابعة الى غير ذلك في مسائل كثيرة رحمة الله ابن القيم بحث
بحث عظيم الصواعق ذكر مسائل مهمة - 01:11:19

يونس شيء من الظن لكن حينما يتبيّن خبر هذا مجرد حكاية وخاصة اذا كان الذي حكى الاجماع ممن لا يعتبرون خلاف الواحد والاثنين هذا يضعف الاجماع مثل ابن المنذر وابن جرير - [01:11:38](#)

هذا وهؤلاء يعني يعتبروا خلاف الواحد والاثنين يحكون الاجماع قد يكون خلاف هذا هو الصواب الرواية الثانية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله هذا فليجعل هذا ايضا هو صريح ثم ينشر - [01:11:56](#)

مثل ما تقدم ينظر من من النثرة وهي طرف الانف سمي انتشار استنشاق واضح الاستنشار من النثرة وهي طرف ومن استجمم فليووتر تجمرة فليووتر هنا مطلق جاءت الرواية الاخرى - [01:12:19](#)

نقيد هذا الظاهر هذا فليووتر ولو مرة واحدة لكن هذا الاطلاع لابد اقله ثلاث حديث من سلمان الفارسي رضي الله في صحيح مسلم حديث عائشة عند ابي داود فليذهب بها احجار في ثلاثة ايام فانها تجزئ عنه - [01:12:40](#)

لا بأس به في ضعف لكن يشهد الاحاديث خزيمة بن ثابت بن خزيمة عن عمر بن خزيمة ثابت لو سئل النبي عليه السلام عن الاستنجاب فقال ثلاثة احجار - [01:13:06](#)

واحاديث اخرى في هذا الباب على انه لابد من ثلاثة احجار فليووتر تم اذا اوتر بثلاث وحصل الانقاء فان لم يلقي بثلاث يجب ان يزيد رابعة هل يجب ان يزيد خامسا - [01:13:20](#)

من اخذ بهذا الخبر بيوتر اوجد من اهل العلم من قالوا انه لا يجلسن من يوتر من فعله رواه ابو داود عن هريرة وفيه ضعف يستدل والله اعلم بانكم ثلاثة تجزئ عنه - [01:13:49](#)

سلمان صريحة في هذا اذا كانت الثلاث تجزء الاربع تجزئ ماذا من باب اولى فلا يجوز ان يزيد خامسا يعني مثلا حينما وان كانت الرابعة يعني الثلاثة هذه آلا لم تنطف الملح لكن - [01:14:08](#)

زيادة المساحات مبالغة في اذا جاءت الرابعة يكون الاذى ضعيف قليل جدا ابلغ من تنظيف الحجر الثالث بعد الثاني في الغالب في الغالب الحجر الرابع قد يكون ابلغ من الحجر الثالث - [01:14:27](#)

بعد الثاني فلا يجب لكن يسن ان يوتر في هذا الخبر نعم نعم بالحجارة بالتراب ثلاثة احجام باستنجائكم بالتراب بالاحجام يكون بالمناديل ويجزئ هل يجزئ حجر واحد له ثلاثة شعب - [01:14:47](#)

الجمهور قالوا نعم لكن يمكن الظاهر يقولون ما يجزئ لكن على اصحابهم انه لا يوجد ثلاثة احجار لكن يشترط في الحجر ان لا تتصل النجاسة لو اتصلت فلا يحصل المقصود - [01:15:20](#)

اذا كان حجر كبير مثلا له ثلاثة جهات يستنجد هذه الجهة مثل اخذ حفل التراب ثم استنجي ببعضها فرمها ثم استنجي الثانية ثم رمي ثم السجدة الثالثة فانه ماذا لان ثلاثة حفلات ثلاثة حجات ومثلها المناديل ايضا - [01:15:42](#)

ثلاث مساحات نعم قال رحمة الله وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا قال يا بلال بما سبقتني الى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشختك امامي. اني دخلت البارحة - [01:16:01](#)

الجنة فسمعت خشختك فاتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:16:24](#)

قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر دخلت القصر وقال يا رسول الله ما كنت لغار عليك. قال و قال لبلال بما سبقتني الى الجنة - [01:16:45](#)

طالما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيفيين - [01:17:08](#)

عن بريدة بن حصين الاسلامي رضي الله عنه الصحابي ثلاثة وستين للهجرة وهذا الحديث ايضا من التي ذكرت وان تكون لم فيها لكن مما ذكرت علي بن الحسين عن ابيه - [01:17:28](#)

عن عبدالله بن بريدة علي ابن الحسين وكذلك ابو حسين واعقد ثقة له اوهام وهذى الترجمة جيدة وقد صرح ايضا عبد الله بريدة

بانه قال حدثني ابي رواية وهذا الخبر - 01:17:47

عند الترمذى كما ذكر الشيخ رحمة الله اصله في الصحيحين او جاء في الصحيحين من رواية ابي هريرة بلفظ اخر وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي هريرة اي قال لبلال يا بلال - 01:18:15

اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة هذى رواية البخارى مسلم خشف نعليك في الجنة. وعند مسلم الليلة الليلة انه قال له عند عليه الصلاة والسلام - 01:18:35

قال يا رسول الله رضي الله عنه اني لم اتوضأ وضوءا قط الا صليت ما كتب الله ما كتب الله لي هنا قال اذا توضأت صليت ركعتين للترمذى هنا توضأت وصليت ركعتين. رواية - 01:18:58

ما كتب الله لي وفيه دلالة على ان رؤيا الانبياء حق وهذا محل اجماع لان النبي جزم بذلك عليه الصلاة والسلام وانه رآه امامه في الجنة رؤية وحي هذا جاء عن عبيد بن عمير - 01:19:26

لكن لا يصح رؤيا الانبياء قوله عليه الصلاة والسلام لانه رأى في الجنة امامه اول ما يدخل الجنة هو النبي عليه الصلاة والسلام اليه كذلك كيف الجواب عن هذا الخبر - 01:19:45

الجنة نعم الجنة يعني النبي اول من يفتح باب الجنة اول طيب صحيح هذا له نظير سبق معنا هذه المسألة وذكرناها ذكرنا لها نظير ايضا اللي مر علينا في الثلاثاء - 01:20:10

يعني جاء هل بعثوا له او مثلت ارواحهم قوله بعثوا له هذا جاهم انه بعث له المشهور عندنا اكثرا انه تشكلت اجزاء ارواحهم بشكل اجسامهم الارواح هذا والله اعلم السلف فيها - 01:20:59

في حديث عبد الله بن عمرو بن حرام عن الجامع يا جابر ان الله لم يكلم احدا كفاحا الا اباك الا بعد معلوم هذا لم يقع لم يقع موسى عليه الصلاة والسلام ايضا - 01:21:30

ولن تراني ولكن ام الجبهة سوف تراني كلمه كفاحا وهذا الكلام وش يكون للروح الارواح هي التي الجنة اما الجسد فهو في الدنيا اما الارواح لها شأن اخر الشأن للارواح بعد فراقها ابدانها والله مقتدر وذو سلطان سبحانه وتعالى - 01:22:03

شأن عظيم ولها ر بما يعني كما قال بعضهم الانسان حينما ينام الانسان ومنهم من روحه الحش منهم من روحه فوق العرش نشرح لهذا الكون جاء في اثر ان بات طاهرا فان روحه - 01:22:35

والحديث ضعيف ما جاء الادلة في ان ارواح الشهداء في الجنة وتصلح في الجنة العلم شأنها عظيم يعني خلف اختلاف عظيم لها شأن عظيم الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فيما في بلى فيمسك التي قضى ان يموت وانسوا الاخرين الى اجل مسمى - 01:22:59

هذا يتعلق بالارواح يتعلق بالارواح ثم قوله امامي هذا مثل ما كان عليه هلال بلال بمثابة الخادم والخادم يكون امامه سيده كان بلال رضي الله عنه يعني يهين يعني يكونوا امامه خاصة حينما يأتي الاقامة يتقدم ويقيم الصلاة ونحو ذلك - 01:23:26

ولهذا كان امامه وقعت هذه قصص عدة اجابة الصحيحين قصة الرميصة ايضا ابي هريرة ايضا لعمرا وميسرا هذا مثل ما تقدم انه للارواح للارواح منها قال اصبح رأيك فدعا بلالا - 01:23:51

دلالة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى رؤية يقصها على اصحابه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال بم سبقتنى سبقتنى بما هذه الميم مقطوعة يعني دخل على استفهامية لكن دخل على الموصولة - 01:24:20

في سماع ذات خلاف الصواب والله بصير بما تعلمون يا بلال بما سبقتنى الى الجنة سبقتنى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشختك امامي الخشخة صوت في حركة وقعت عدة اخبار - 01:24:47

سمعنا خشخة السلاح وقع في الصحيحين قصة سعد رضي الله عنه لما اول ما هاجر النبي عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام وقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني اول وقت المدينة عليه الصلاة - 01:25:24

قالت عائشة خشخة السلاح قال من قال سعد مبشرة الله اكبر قال هذا النبي قال سعد وقع في نفسي خوف على رسول الله قالت

فnam النبي سلم حتى نفخت عليه الصلاة والسلام - 01:25:47

الخشخشة هي الصوت الذي يكون فيه حركة نفسر بقول دف نعليك خشت مسلم اني دخلت البارحة جنة سمعت خشخشة خشخشتك اتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف هذا قصر من ذهب جاء ايضا في رواية البخاري - 01:26:12

عمر رضي الله عنه بعضهم قصر في عزمه وسبق التنبئه عليه الثلاثاء رحمة الله من ذهب لعمر علم هذا القصر قالوا لرجل من العرب لكن هذه الرواية هي الرواية التي اشارها الحاضر رحمة الله - 01:26:38

دلوقي الترمذى عن بريدة رجل من العرب قلت انا عربى لمن هذا القصر؟ قالوا رجل مسلم من امة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمربن الخطاب وفي دلالة - 01:27:03

الجنة وهذا وقع والحديث الصحيح رضي الله عنه سعيد بن زيد قالوا من عاشر قال والاعور في الجنة قال رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك - 01:27:20

لولا غيرتك لولا غيرتك يا عمر لولا غيرتك اي موجودة لولا هذا حرف امتناع بوجود لو حضرت اكرمتك لو اجتهدت نجحت امتنع هذا بامتناع هذا لكن لولا امتناع بوجود لولا غيرتك - 01:27:53

امتنع هذا بوجود غيرتك يا عمر لها يحذف بعدها ماذا؟ الخبر وجوبا بعد لولا غالبا الخبر وفي نص يمين لاستقر لولا غيرتك اي لولا غيرتك موجودة ان شاء الله - 01:28:30

لولا ان اشق على امتي ايضا موجودة اذا دخلت القصر قال يا رسول ما كنت لاغار عليك النبي يعلم ذلك عليه السلام يعلم من حال عمر رضي الله عنه وهذا مبالغة في تطبيب نفسه وخارطه واعلاء من شهده - 01:28:59

قال له عليه الصلاة والسلام هذا الكلام قال وقال لبلاط بم سبقتنى الى الجنة سبقتنى الى الجنة الصوت شوي ما كنت لاغار عليك ايش عندكم ما كنت عليك الغيرة عليه - 01:29:24

يقول عمر هذا قول عمر رضي الله عنه ما كنت لاغار عليك لان الغير يتعلق بالمحارم اما منك منك انت تجعلنا لا تتعلق تعلق بشيء وهو غيره من اجل نحارب يغار على المحارم اما الغيرة منه يكون تغار منه بفعل - 01:30:11

هو غار منه لشيء منهم اما غيرة عليه نعم ليست هذه هو لم يتعلق بمحارمه ونحو ذلك ما كنت لاغار عليه قال وقال لبلاط ما سبقتنى الجنة وانا ما احدث - 01:30:42

يعني في ليل او نهار الا توضأت انه من السنن وهكذا كان عليه الصلاة والسلام والانسان يكون على طهارة هذا فيه فوائد عظيمة حينما يذكر الله حينما يسلم حينما يرد السلام يكون على لا شك حينما يذكر الله على - 01:31:01

يدخل على طهر ويرد السلام على الطهر ويبدأ السلام على طهر ايضا يتصدق من قول ونحو ذلك وهو على طهارة يكون افضل لان لان حاله حال طهارة ربما تقبض روحه فيكون على طهارة - 01:31:32

وقد يعني يعلو مثلا امر جنازة حاضرة يصلون ردوا السلام للنبي عليه السلام قال يعني توضأ توضأ رد عليه السلام عند ابي داود فوائد كثيرة عظيمة في هذا - 01:31:50

الا توضأت ايضا مشروعية الوضوء انت ايه الشراب؟ الوضوء سنة مستقلة لكن تيسر وصلى هو حسن واقل الصلاة او صليت ركعتين في رواية الصحيح المتقدم ما كتب الله لي وقال الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا - 01:32:10

هذا العمل لهذا قال بارجي عمل على فضل الوضوء وكذلك الصلاة الطهور شطر الايمان الوضوء وصليت ورحت رواتب يقال حديث حسن صحيح للترمذى معلوم اربعة وخمسين ثلاث مئة للهجرة - 01:32:29

والحاكم يستدرك عبد الله خمس واربع مئة اول قرن الخامس رحمة الله وابو احمد الحاكم هذا من شيوخه سبع وثمانين هذا ابو احمد الحاكم وهذا ابو عبد الله وقال صحيح على شرط الشيفين - 01:33:09

لكن رحمة الله في هذا الباب والحديث واضح لكن صنف ساقه رحمة الله على شرطه وهذه الترجمة مذكورة لعلنا - 01:33:38